قرار محكمة النقض

رقم 3/106

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/233

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ق.ش) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بخريبكة رقم 17/401 وتاريخ 2017/10/05 في الملف عدد 2017/1404/91.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 17/401 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2017/10/05 في الملف المدني عدد 17/1404/91 أن المدعي (ع.ب) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال ادعى فيه أنه يملك الأرض الفلاحية المسماة "م" بها سكنى قديمة، وأن المدعى عليه (غ.س) استغل غيابه واستولى عليها، ملتمسا الحكم بطرده منها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه، أجاب المدعى عليه بأنه يوجد في أرضه وعلى ملكه وسنده في ذلك التنازل المتبادل المبرم منه ومن أخته (ف.س) بصفتهما وارثين للهالك (ب.ب.ب) مع (ر.ب) و(م.ب) البائع للمدعي بصفتهما وارثين (م.ب.ب) وأن كلا من ورثة الحاج (م.ب.ب) وورثة (س.ب.ب) وورثة (ب.ب.ب) كانوا قيد حياتهم يملكون على الشياع عدة أراضي من بينها أرض (م) موضوع الدعوى وبعد وفاة المالكين الأصليين أعلاه جرت تنازلات بين جميع الورثة في كل المتخلف من بينه الأرض التي يوجد بها والتي ليست هي الأرض موضوع رسم الشراء المدلى به طالبا رفض الدعوى وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه من السكن القديم لكائن بالأرض الفلاحية المسماة (م) هو ومن يقوم

مقامه أو بإذنه، استأنفه المحكوم عليه مثيرا في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به، ذلك أنه أجاب ابتدائيا بأنه يوجد في أرضه ويحوز محل السكنى وسنده في ذلك التنازل المبرم بينه وبين أخته (ف.س) وأن الأرض التي يوجد بها ليست هي الأرض موضوع شراء المستأنف عليه لا من حيث الحدود ولا المساحة، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى:

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 55 ن ق.م.م (والصحيح الفصل 336 من ق.م.م) وانعدام التعليل، ذلك أنه ما فتئ يؤكد في جميع مراحل الدعوى أنه يوجد في أرضه وعلى ملكه وأنه لا ينكر على المطلوب شراءه وأن الأرض الفلاحية المسماة (م) الكائنة بها دار للسكنى ليست هي الأرض التي اشتراها المطلوب ورغم ذلك لم تأمر المحكمة بإجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من المدعى فيه وخرقت لذلك الفصل 55 من ق.م.م (والصحيح 336 ق.م.م).

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أنه لا يحكم الا في محقق معلوم تطابقه الحجة التي يعمل أثرها، ولما كان البين مما استدل به الطالب أنه أنكر تعلق حجة "المطلوب" بالمدعى فيه واختلافها عنه وأنه لا ينكر شراءه إلا أنه ليس واردا على ملكية المدعى فيه، طالبا من أجل ذلك من المحكمة إجراء التحقيق للوقوف على حقيقة النزاع من خلال تطبيق شراء المطلوب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وأن كان لها سلطة تقدير أثر الحجج وبناء قضائها عليه فإن وجود ظروف وأسباب تتطلب إجراء التحقيق لاستبانة وجه قضائها تصبح به ملزمة بأن تجري التحقيق اللازم للوقوف على انطباق الحجة التي تأخذ بها في قضائها، وإذ لم تجر هذا التحقيق رغم وجاهة طلبه وتأثير ذلك على قضائها يعد تعليل حكمها ناقصا وموازيا لانعدامه مما يعرض قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – أمينة زياد – يوسف لمكربي – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.